# دلالة المنطوق غير الصريح بين الأصوليين و اللغويين (دراسة لسانية مقارنة)

د/ خالد أحمد إسماعيل أحمد
جامعة غرب كردفان- السودان

**ملخص:**

يهدف البحث إلى ايجاد صلة بين بحث الأصوليين واللغويين محددا جوانب التفكير الدلالي لدى الأصوليين؛غير أننا نقف عند مفهوم الدلالة اللسانية لنعالج نقاط الخلاف والاتفاق والموازنة بين آرائهم المتنوعة.

ويعرض البحث شرحا موجزا لأقسام المنطوق غير الصريح:(الإشارة، والايماء، والاقتضاء) دون الخوض في التفاصيل والتوسع وبيان آراء العلماء فيها جميعا ،مبيّناً تأثر المحدثين من علماء اللغة بما خلفه علماء العربية الذين بينوا الأحكام على ضوء القرآن والحديث النبوي الشريف، بتفاعل مع آراء الأصوليين الذين بنوا أحكامهم على أمور الدين واستنباطهم لها، ووضع قواعدهم الأصولية؛ بمقارنة ذلك على ضوء اختلاف مذاهبهم الفقهية في المسائل التي يطرحها البحث.

لأن الأحكام الشرعية عند الأصوليين اتسمت بمناهج، كل منها يتميّز عن الآخر، وكان في هذا الاختلاف أثر واضح في علم الدلالة، وتحدّث الأصوليون كذلك عن الألفاظ من حيث الخاص والعام والمشترك، والمؤول، وفريق آخر ينظر إلى اللفظ بحسب ظهور معناه وخفائه إلى ظاهر، ونص ومفسر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه وغيرها إلا أننا نكتفي باللفظ غيرالصريح؛ لنصل إلى نقاط الاتفاق والاختلاف في المصطلحات بين الفريقين مستشهدين بآراء البلاغيين العرب والأدباء.

**Abstract**

his research targets to find a correlation between the fundamentalists, and the lexicologists with specification of the fundamentalists semantic thinking sides, whereas he tackles the lingual meaning concept for treatment of the points of difference, agreement and balance in their variable views.

The research reviews a brief interpretation for the vague expressions types: (hint, gesture and necessity) without details or expansion, besides illustration of the scholars views in all of them, who showed the effect of the modern Arabic language linguists on what the Arabic language scholars left behind of grammar rules on the light of Holy Quraan and Sunna of the Prophet "Peace be upon him", by interaction with the fundamentalists views who built their judgments on the religion matters, their deduction and laying down their juristic fundamental rules, by comparison of that on the light of their different juristic doctrines in the issues which the research put forth. That is because the fundamentalists legal provisions characterized by distinctive curriculums.

Also the fundamentalists speak about the expressions as for the special, public, common and interpreted. Another group see the expression according to its clear and veiled meaning, but the researcher takes the vague expression for reaching the points of agreement and difference in the expressions of the two groups by quotation of the views of the Arabs rhetoricians and writers.

**مقدمة:**

لم يقتصر الدرس اللساني على اللغويين بل تعدى ذلك إلى علماء الكلام و الفلاسفة وغيرهم من دارسي الإعجاز والبلاغة والنقاد وشراح الشعر. وكان لعلماء اللغة القدامى أثر لبعض القضايا التي توصّلت إليها الدراسات اللسانية والأسلوبية الحديثة، مثل التفريق بين اللغة والكلام، والإشارة إلى أهمية النحو في دراسة المعنى، والتفريق بين المعنى الوضعي والمعنى المجازي، والكشف عن (معنى المعنى)، والإشارة إلى مبدأ الاختيار، وتعريفه للأسلوب، والإشارة، والاهتمام بالسياق في الدلالة على المعنى.

وأهتم الأصوليون في عقد أبواب للدلالات في مؤلفاتهم والتي اشتملت على مفاهيم لموضوعات مثل: دلالة اللفظ، ودلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وتقسيم اللفظ بحسب الظهور والخفاء، والترادف، والاشتراك، والتضاد، والعموم والتخصيص (1) رأينا أن نقف على هذا الجانب لدراسته، نظهر ما يمكن إظهاره من جوانب الدلالة لديهم . ونحاول الوقوف على نقاط الاتصال والانفصال بين الأصوليين واللسانيات الحديثة في هذا الجانب تحديداً، ليخرج بذلك عمل مستقل جامع لجوانب التفكير الدلا لي لديهم، خلافاً لما شاع من دراسات معاصرة في مجال الدرس الدلالي لدى الأصوليين؛ حيث كانت مركّزة على الجوانب النحوية والمعجمية.

**مفهوم الدلالة اللسانية:**

توجد تعبيرات متعددة لمفهوم الدلالة اللسانية في مباحث الأصول المختلفة وقد عرفها الإسنوي بقوله:(كون الشيء يلزم من فهمه شيء آخر) (2)

وعرفها الشريف الجرجاني حيث قال:(كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول) (3)

الناظر لهذين التعريفين أنهما اشتملا على الدلالة اللسانية بحدودهم الخاصة، ويقودنا ذلك لأمرين أحدهما:

أن الانتقال من الدال إلى المدلول هو انتقال تلقائي بمعنى أنه متى ما ذكر الدال يثير لدى السامع المدلول.

أن الدلالة اللسانية ثنائية المبنى تتكون من دال ومدلول متلازمين غير منفكين وهذا ما ينبه له دي سوسير فيما بعد حيث يقول:(في اللغة لا يستطيع المرء فصل الصوت عن الفكر كما لا يستطيع فصل الفكر عن الصوت) (4) ويقصد دي سوسير بكلمة (الفكر) الصورة الذهنية التي يستدعيها اللفظ لحظة اطلاقه ، ويوافق قوله قول معظم الأصوليين حين نجد مضمون ذلك عند فخر الدين الرازي حيث يقول:(إن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية) (5)

وهذه المعاني الذهنية قد تكون حسية وقد تكون معنوية كما يرى الأصوليون أن الكلام معنى قائم في النفس في مدلول العبارات وما عداها من العلامات وفي ذلك يقول أبو المعالي:(والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة:(كالعلم والقدرة ونحوها على مذهب أهل الحق، وإذا كان ذلك فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبارات في نفسها إلا دالة على حقيقة الكلام ولو فرض ما جرى من الاصطلاح عليها على غيرها من العلاقات كنقرات وزمرات لحلت محل العبارات)(6)

وبالرجوع إلى ما قرره الأصوليون أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن تخيّل المعاني عن تخيّل الألفاظ فهو يفضي إلى نتيجة أن الدال لديهم صورة صوتية نفسية وصلت بإزاء الصورة الذهنية. وهذا المفهوم للدلالة عند الأصوليين يتفق مع ما ذهب إليه دي سوسير حيث يرى أن الدلالة اللسانية كيان سايكولوجي له جانبان:(الفكرة و الصورة الصوتية) ويرى أن الصلة وثيقة بين الجانبين فكل منها يوحي بالآخر (7)

وهذا يعني أن دي سوسير يرى للدال مظهرين:مظهر نفسي داخلي، ومظهر مادي خارجي يستخدم للدلالة على المظهر النفسي الداخلي وهذا ما يتفق – كما أشرنا- مع كثير من الأصوليين حين عدوا الكلام معنىً قائماً في النفس.

ولم يسلم دي سوسير من النقد الذي وجه إليه عندما أهمل عنصراً مهماً من عناصر الدلالة اللسانية وهو (المرجع) الذي تحيل إليه الدلالة في عالم الواقع، وتعد قضية المرجع في الدلالة من القضايا الرئيسية التي انقسم حولها علماء اللغة إلى فريقين:

الفريق الأول : ذهب إلى إقصائها من دائرة الدلالة وهذا ما يمثله دي سوسير وإستيفن أولمان

والفريق الثاني : أكد أهمية المرجع و دوره في تحديد مفهوم الدلالة،ومنهم العالمان أوجدن و ريتشاردز، وهما يريان" أن هناك ثلاثة عوامل تتضمنها أية علامة رمزية، العامل الأول : الرمز نفسه، والعامل الثاني : المحتوى العقلي الذي يحضر في ذهن السامع عند إطلاق الرمز، وهو ما أطلق عليه هذان العالمان الفكرة أو الربط الذهني، والعامل الثالث: وهو الشيء نفسه الذي ارتبط ذهنياً بشيء آخر، وهذا الشيء أسمياه المرتبط ذهنياً.(8)

ولم يهمل الأصوليون قضية ( المرجع المشار إليه) فقد بيّنها ابن قدامة المقدسي حيث قال : "والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، فوجوده في الأعيان لا عموم له إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما (زيد)، وإما (عمرو)، وأمّا وجوده في اللسان فلفظة الرجل قد وضعت للدلالة عليهما، ونسبتها في الدلالة عليهما واحدة فسمي عاماً لذلك، وأمّا الذي في الأذهان من معنى الرجل كلياً، فإن العقل يأخذ من مشاهدة (زيد) حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل . فإذا رأى (عمرا ً) لم يأخذ منه صورة أخرى.(9)

وبمقارنة ما ذهب إليه ابن قدامة مع ما تعارف عليه اللغويون المحدثون نجد أن الوجود في اللسان يقا بل الدال أو الرمز، والذي في الأذهان يقابل المدلول أو الفكرة أو المحتوى العقلي.

**دلالة المنطوق غير الصريح عند الأصوليين:**

تشكل الدلالة العمود الفقري في البحث الأصولي، وقد ساهم الفقهاء وعلماء الأصول في ضبط أساليب البيان والخطاب مساهمة فعالة في تقعيد النصوص الشرعية، وضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب الشرعي، نعرض لمفهوم دلالة المنطوق غير الصريح بايجاز في فروعه التالية:

**أولا: دلالة الإشارة:**

وهي دلالة اللفظ على حكم غير متبادر منه ولكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعا لزوما عقليا أو عاديا أو واضحا أو خفيا (10)

قال الإمام البزدوي:(هو العمل بما ثبت بنظمه؛ لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه ) (11) والثابت بالإشارة هو ما يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله ولكنه يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حدّ الإعجاز.

وإدراك هذه الدلالة يحتاج إلى التأمل ودقة النظر كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لابد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية (12) ومن أمثلة دلالة الإشارة في النصوص الشرعية:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(13)

أن النص بعبارته يدل على وجوب النفقة على الوالدين وهذا ماسيق له الكلام أصالة.

قال الأصوليون: ومن لوازم هذا المعنى معان أخرى تفهم بإشارة النص منها:

- اتصال الولد بأبيه واختصاصه به دون أمه، لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص (اللام) في قوله:(وعلى المولود له).

- أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته لأن الولد نسب إلى الأب بلام الملك، وتملك ذات الولد لا يمكن لكونه حرا، ولكن تملك ماله ممكن فيجوز عند الحاجة إليه (14) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أنت ومالك لأبيك) (15) ويرى الدكتور خالد محمد وزاني في مقاله:(أن الخطاب في الآية يدل على وجوب النفقة على المرضع فتحقق هنا معنى التضمين وكان القصد جزءا مما وضع له اللفظ لأننا لو قلنا أن الآية توجب النفقة على الأب لا على المرضع للزم من قولنا هذا وجوبها على المرضع لأن وجوبها على الأب أعم، ووجوبها على المرضع أخص، والأعم أوجب كما هو مقرر عند الأصوليين). (16)

- قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (17)

فإنه مع دلالته بعبارته على طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى يدل بإشارته على معنى لازم لهذا المعنى الظاهر وهو حجية الكتابة في الإثبات إذ لو لم تكن حجة عند الإنكار لما طلبها الشارع.

- قوله تعالى:(وفصاله في عامين) (18) ففيها إشارة على أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ وذلك مع قوله تعالى:(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(19)

نلاحظ من الأمثلة السابقة وأمثله أخرى يطول المقام لذكرها أن المعاني اللازمة المستفادة من إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بدقة تأمل.

ويمكن أن نحصي دلالة الإشارة عند الأصوليين في الأوصاف التالية:

- أنها دلالة مضمرة

- أنها دلالة لازمة لزوما تداوليا أي: مستفادة من البنية الدلالية مجتمعة إلى البنية المقامية التي يعني بها جملة الصفات والعلاقات التي تندرج تحتها العناصر الخارجية العاملة في الخطاب والمؤثرة في العلاقات اللزومية.

- أنها دلالة متأخرة أي: معنى تابع للمعنى المدلول عليه باللفظ

**دلالة المنطوق غير الصريح عند اللغويين:**

**دلالة الإشارة عند اللغويين القدامى:**

مفهوم الإشارة لغة: أشار إليه وشوّر أومأ يكون ذلك بالكف والعين والحاجب وشور إليه بيده أي: أشار ،وأشار عليه بأمر كذا أي: أمر به،وأشار يشير إذا ما وجّه الرأي وأشار النار رفعها.(20).

ولعل الجاحظ من أوائل الذين تحدثوا عن الإشارة فقد ذكر أن الدلالة الظاهرة على المعنى الخفي لا تنحصر في القول بل إنها تكون في خمسة طرق:فقد تكون باللفظ، أو الإشارة، أو الخط، أو العقد ، أو الحال.(21)

وإذا كان الجاحظ قد ذكر الإشارة دون قصد لايراد معناها البلاغي فإن قدامة قد حدد الإشارة بقوله:(هي اشتمال اللفظ القليل على المعاني الكثيرة باللمحة الدالة).(22)

والإشارة عند العسكري أن يكون اللفظ القليل مشارا به إلى معان كثيرة بإيماء ولمحة تدل عليه.(23)

ومن أمثلة الإشارة قوله تعالى:(وغيض الماء)(24) ففي ذلك إشارة إلى انقطاع الماء من نبع الأرض ومطر السماء ولولا ذلك لما غاض.

**دلالة الإشارة عند اللغويين المحدثين:**

نتناول في ذلك (نظريات المعنى) التي ظهرت في ميدان البحث اللغوي وعنيت بوضع منهج معين لدراسة المعنى منها:

(النظرية الإشارية) ويقصد بها: أن معنى كلمة ما هو الشيء الذي تسميه أو تدل عليه.(25) وإنما تشير إلى شيء غير نفسها. (26)

وموقف اللسانيات الحديثة إزاء هذه النظرية يتمثل في رأيين أشار إليهما د. أحمد مختار، الأول: يرى أن معنى الكلمة هو ما تشير إليه أي: أن الأولوية في الدلالة اللغوية هو الشيء المشخّص (المسمى) وليست للفكرة ودراسة المعنى بناء على هذا الرأي تقتضي الاكتفاء بدراسة جانبين من المثلث وهما جانبا الرمز والمشار إليه، والرأي الثاني: يذهب إلى أن معنى الكلمة هو العلاقة التي تربط بين الصورة الصوتية وما تشير إليه أي: أن الأولوية في الدلالة اللغوية هي للفكرة وليست للشيء المشخّص. وبناء على ذلك تتطلب دراسة الجوانب الثلاثة؛ لأن الوصول إلى المشار إليه يكون عن طريق الفكرة أو الصورة الذهنية. (27)

وهذا الرأي يتفق مع العالمين (أوجدن و ريتشاردز) كما أشرنا إليه في مفهوم الدلالة اللسانية ويبدو أنه أقرب إلى الصواب للأسباب الآتية:

- أن المشار إليه قد يكون شيئاً مشخّصا مثل:(شجر) وقد يكون شيئاً غير مشّخص كأن يكون كيفية مثل:(أسود) أو حدثا مثل: (النجاح في الامتحان) أو فكرة تجريدية مثل:(العدالة) والخير والحب وغيرها.

- أن هناك كلمات لا تشير إلى شيء موجود وإنما تشير إلى معنى مفهوم مثل حروف النصب والجر...الخ.

- أن معنى الشيء غير ذاته فمعنى كلمة(تفاحة) ليست هي (التفاحة) نفسها فهذه الأخيرة تؤكل بينما الأولى لا يمكن أكلها.(28)

وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تصح إلا لتلك الكلمات التي تدل على أصناف الكائنات الموجودة حقيقة في العالم الخارجي، ولأنها لا تتضمن كلمات مثل:(لا، وإلى، ولكن، ونحو ذلك) تكون قاصرة على فهم طبيعة المعنى اللغوي.

فقد عالج دي سوسير في كتابه:(دروس في اللسانيات العامة) ظاهرة الإشارة الجسمية ونظر إلى السيمولوجيا أو السيميائيات بمنظار لساني وليس بنمط فلسفي مما جعل أفكاره فيها محددة لأنه تطرق إليها في أثناء حديثه عن الإشارة اللغوية فقط.(29)

فاللغة طبقا لاعتقاده نظام إشاري يعبر عن الأفكار كما أشرنا إليه.وتبع ذلك العالم الأمريكي (موريس)الذي قدّم التعريفات المحددة لهذا العلم وميّز بين الأبعاد الدلالية والأبعاد التركيبية والأبعاد الوظيفية للإشارة فطبقا لرأيه فإن العلاقة بين الإشارة والمجموعة الاجتماعية هي علاقة تركيبية،أما العلاقة بين الإشارة ومستعمليها فهي علاقة وظيفية.(30)

**تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين اللغويين القدامى والمحدثين:**

نجد أن ظاهرة الإشارة عند العرب وأخص منهم البلاغيين لا تختلف عن مثيلاتها عند المحدثين وأخص منهم الغربيين. حيث التشابه بين ظاهرة الإشارة والأسلوبية الحديثة عميق، وما ذكره العرب ينضوي تحت المبادئ السيمائية الحديثة غير أن الغربيين تناولوها بصورة محكمة ودقيقة من خلال وقوفهم على جهود السابقين وأصبح علم قائم بذاته بينما المحدثين العرب لم يطوروا الدراسات البلاغية في مجال الإشارة التي نبه إليها البلاغيون القدامى، ولا يخلو القرآن الكريم وبعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه من الإشارات الجسمية.

ويذكر السيد عبد السميع حسونة في مقاله:(أن العرب فطنوا إلى أن عملية التواصل لا تعتمد على اللغة فقط – بوصفها- الأداة الرئيسية لهذا التواصل بل تعتمد أيضا على ما يصاحبها من إشارات وحركات جسمية وإن المتأمل لما ذكره بلاغيو العرب عن الإشارة يجد رابطة نسب قوية بين ما ذكروه وما وصل إليه علم الأسلوبية الحديث في أوربا وأمريكا، وعرف بأسماء شتى منها علم العلامات ، أو علم الكينات أو السيمولوجيا.(31)

**أوجه المقارنة بين الأصوليين واللغويين:**

دلالة الإشارة من الدلالات التي يتفق عليها الأصوليون واللغويون فلا يجد « الناظر فرقا بين الدلالتين عند الفريقين ، فدلالة الإشارة عرفت عند معظم الأصوليين بأنها المعنى اللازم المتأخر الذي لا يكون مقصودا للمتكلم و أن المشار إليه قد يكون شيئاً غير مشخّص عند اللغويين،كما أنها دلالة لازمة لزوما تداوليا فيما قرره الأصوليون وهذا يتفق مع فهم المعنى الدلالي الذي يحدده المقام عند اللغويين.

ويمكن القول بتطابق وجهات النظر بينهما حول هذه الدلالة، ولكن هناك ثمة فرقاً، أن دلالة الإشارة عند اللغويين قد تكون مبهمة أو بالحركة وهي إشارات لغوية تقوم بدور توصيل المعنى فقط ، ونجد ما يمثله القرآن الكريم في قوله تعالى حاكيا في سورة مريم:(فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت ب(إني نذرت للرحمن صوما) وإنما ورد أنها أشارت من خلال قوله:(فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا).غير أن الأصوليين اختلفوا في مدلول الإشارة والاقتضاء – خاصة المتأخرين- وذلك في قوله تعالى:(فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)(32)قيل تفيد بالإشارة وجوب إيجاد مختصين ولكن يبدو أن وجوب إيجاد المختصين يعتبر اقتضاء وليس إشارة.(33)

**ثانيا: دلالة الإيماء**

**دلالة الإيماء عند الأصوليين:**

استعمل الأصوليون الإيماء والتنبيه بمعنى واحد إذ أن دلالتيهما غير وضعية بخلاف التعليل الصريح،إذ إن اللفظ في الإيماء لا يكون موضوعا للتعليل وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى. ويعرفه الغزالي:(فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب )(34) ، وعرفه الآمدي بقوله : ( أن يكون التعليل لازما عن مدلول اللفظ وضعا ، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالا على التعليل » (35) ، وهكذا فإن دلالة الإيماء هي : كل ما اقترن به الحكم الشرعي لو لم يكن علة له لكان اقترانه به مجردا عن الفائدة . والخطاب الشرعي لا يخلو عن فائدة، لذلك فإن ما اقترن به الحكم الشرعي يومئ إلى أنه العلة فيه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس المقصود بالوصف هنا النص النحوي بل أنه كل لفظ مقيّد بغيره ولو بلفظ الشرط أو الغاية أو الاستثناء أما الحكم فالظاهر أن المراد هو الحكم الشرعي ومثال الإيماء قوله تعالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) (36)

ويقسمها الآمدي إلى خمسة أصناف:

**الصنف الأول**:

ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو التسبب : كقوله تعالى :( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )(37) ، حيث نبه النص إلى أن القطع معلل بالسرقة وأنها سببه وبترتيبه الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبب.

**الصنف الثاني:**

ترتيب الحكم على واقعة حدثت : فإن هذا الترتيب يومئ إلى أن ما حدث هو العلة في الحكم ؛ ومثاله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت ، قال : " ما لك ؟ " قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال : لا . قال صلى الله عليه وسلم: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا . قال صلى الله عليه وسلم: " فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ " قال : لا ... (38) الحديث . فإن صدور هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب حكاية الرجل يومئ إلى أن الجماع في نهار رمضان هو العلة في العتق (39)

**الصنف الثالث**:

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة له لكان الوصف زائدا وبدون فائدة ومثاله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب ، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك (40) ؛ فقد ورد في معرض الرد على السؤال ، استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نقصان الرطب إذا يبس ، فلما أجاب الصحابة بالإيجاب ، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب . فدل هذا على أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر ، إذ لو لم يكن علة لما كان لذكره والاستفسار عنه فائدة (41).

**الصنف الرابع:**

أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بناء على صفة تستوجب ذلك ، فتكون تلك الصفة علة التفريق بين الحكمين : ومثاله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس لقاتل ميراث ) (42) ، حيث فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القاتل وغير القاتل في الإرث ، فمنع الأول منه ولم يمنع الثاني ، فأومأ هذا إلى أن العلة في التفريق بينهما هي القتل (43).

**الصنف الخامس**:

أن يرد عن الشارع كلام لغرض أو حكم معين ويذكر أثناءه كلاما آخر لا علاقة له بذلك الغرض أو الحكم - في الظاهر - فلو لم يكن علة لذلك الحكم أو الغرض لكان مجردا عن الفائدة : وكلام الشارع لا يخلو عن فائدة ، ومثاله قوله تعالى :( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون ) (44) هذه الآية سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان حكم البيع ، فلو لم نعتقد أن النهي عن البيع الوارد فيها لعلة منع السعي إلى الصلاة لكان لا علاقة له بأحكام الجمعة التي هي مقصود الآية، فيترتب على ذلك الزيادةُ في كلام الله وهذا محال (45).

ويذكر الدكتور محمد اقصري في كتابه:( أن دلالة الإيماء تقترن بتعليل الأحكام، ولذلك نجد العلماء يتحدثون عن هذه الدلالة في باب القياس ضمن مسالك التعليل) كما يذكر أن أصوليي الحنفية أدرجو دلالة الإيماء ضمن دلالة عبارة النص، لأن (ما أومأ النص إليه لن يكون إلا معنى مقصودا للمتكلم وإن كان اللفظ لم يوضع له، كالأمر بالقطع في قوله تعالى:( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )إذ يلزم من ترتيب الحكم الذي هو القطع على وصف مناسب وهو السرقة أن هذا الوصف هو العلة في الحكم فالشارع يقصد أن علة القطع هي السرقة ، وبهذا يدخل الإيماء ضمن دلالة العبارة بناء على القصد إليه ، وعليه لم يفرد الحنفية للإيماء دلالة مستقلة ، وإنما يتحدثون عن أصنافها ضمن مسالك التعليل.(46)

**دلالة الإيماء عند اللغويين القدامى:**

الإيماء من أومأ، وأومي يومي وومى يمي مثل: أوحى ووحي والإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب (47) وهو مصطلح قليل التداول ذكره بعض القدامى وممن ورد عندهم المبرد حيث قال:(من كلام العرب الاختصار المفهم والاطناب المفخم وقد يقع الإيماء إلى الشيء فيغني

عند ذوي الألباب عن كشفه كما قيل لمحة دالة)(48) وذكر ابن فارس إلى أن العرب تشير إلى المعنى إشارة وتومئ إيماء دون التصريح فيقول القائل:(لو أن لي يقبل مشورتي لأشرت) (49) وإنما يحث السامع على قبول المشورة وهو في أشعارهم كثير. ومفهوم الإيماء عند قدامة يتحدد في مكان وسط بين الإيجاز والإشارة (50) أما ابن رشيق فقد عده من باب الإشارة(51) كما ذكر السكاكي ضمن حديثه عن أنواع الكناية التي تنقسم إلى تعريض وتلويح ورمز وإيحاء وإشارة.(52)

**دلالة الإيماء عند اللغويين المحدثين:**

دلالة الإيماء من الدلالات التي تطورت في العصر الحديث إلى دلالات أخرى، وإن أول من اهتم بهذا العلم هو العالم الانثربولوجي (راي بيردوسل) في كتابه( مدخل إلى علم الكينات)وكان المنطق الذي بدأ منه( هو أن اللغة بوصفها نظاما لا تحدث منفردة وإنما يصطحبها عادة نظم أخرى، وأحد هذه النظم هي الحركة الجسمية التي منها ما يؤدى باليد الواحدة أو اليدين معا ومنها ما يتصل بالأصابع أو ما يعبر عنه العلماء بسلوك اليدين... وأخذ يعدد سلوك أعضاء الجسم من الوجه والعينين والرأس حتى القدمين وأعلن أن لكل حركة جسمية دلالة خاصة محدودة.(53)

وعرف ابن خلدون السيميائية بأنها علم أسرار الحروف وشرحها والسيميائية أو السيموطيقا أو علم الإشارة أو علم العلامات أو علم الأدلة ترجمات عدة وتعريفات تطول لعلم واحد بمصطلحين شائعين:( Semiologyمن Semion )اليونانية أو Semiotics (54) وأسهم في وجود هذا العلم عدد من العلماء على رأسهم دي سوسير كما أسلفنا وآخرين عرف بالسيميائية (بأنها العلم الذي يدرس النظم الإشارية في الثقافات المختلفة تلك النظم التي تتضمن اللغة باعتبارها نظاما إشاريا وباعتبارها نظاما ذا دلالات وأي نظام إشاري آخر.(55)

وبناء على هذا التعريف فالسيميائية عنده هي نظام من العلامات تعبر عن الأفكار مثلها مثل أنظمة أخرى تشبهها كابجدية الصم والإشارات العسكرية وغيرها.

**تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين اللغويين القدامى والمحدثين:**

دلالة الإيماء من الدلالات التي خلط فيها اللغويون القدامى والمحدثون في مفهومها بينها وبين مفهوم دلالة الإشارة حتى أن الأدباء وردت في أشعارهم بمعنى التعبير بأعضاء الجسم خاصة في التواصل بين المحبين وبصفة عامة إشارات العين والحواجب والفم والبنان ومن ذلك قول الشاعر:

وإذا التقينا والعيون روامق ***صمت اللسان وطرفها يتكلم

ويقول آخر:

إشارة أفواه وغمز حواجب *** وتكسير أجفان وكف تسلم

ويقول آخر:

بنان قد تشير إلى بنان *** تجاوبتا أجفان وما يتكلمان (56)

غير أن كثير منهم يذكر الإشارة باليد دون أن يصرح أن الإشارة تختص بها أو بأصابعها، والإيماء ببقية أعضاء الجسم الأخرى وهو ما يؤكده ابن حجة الحمودي حين اشترط لصحة دلالة الإشارة بقوله:(ولابد في الإشارة من اعتبار صحة الدلالة وحسن البيان مع الاختصار لأن المشير بيده إن لم يفهم المشار إليه معناه فإشارته معدودة من العبث)(57)

غير أن كثيراً من المحدثين عدوها من العلامات كما بيّنا

**أوجه المقارنة بين الأصوليين واللغويين:**

توجد علاقة مشابهة بين المفهومين في اصطلاح اللغويين والأصوليين فدلالة الإيماء عند الأصوليين تكون لفظية كما بينها الأصوليون، أما في اللغة فلم يتفق حول مصطلحها خاصة عند القدامى، فتارة تكون غيرلفظية،وتارة تكون لفظية من وجهة نظر-البلاغة – أي:تكون كناية أو إيجازا، وذلك من خلال تعريفاتهم، ولكنها تدخل في مفهوم الدلالة القياسية عندما تكون لفظية، فالأصوليون يستدلون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سلك أسلوب التنظير والمقايسة على ما لا منازعة في استحقاق قضائه فكان ذلك إيماء وتنبيها على علة الحكم وكان فيه تعليم للقياس وتنبيه على أركانه ومن ذلك ما أورده النووي (أن امراة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم: الصوم عن أمها أتجزيها لو أدته؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟قالت : نعم فقال : فدين الله أحق بالقضاء (58)

وهذا يدخل ضمن الدلالة السياقية التي تستمد من السياق الاجتماعي، ويصفها السعران (بأنها يعينها السياق اللغوي والبيئة اللغوية التي تحيط بالكلمة أو العبارة أو الجملة وبيان هذه الدلالة يقع على عاتق سياق الحال الذي يحدد الإطار والبيئة للحدث اللغوي ويحيط بالظروف والملابسات التي صاحبته وشخصية المتكلم والمخاطب وما بينهما من علاقات وما يحيط بالكلام من ملابسات وظروف.(59)

**ثالثا: دلالة الاقتضاء:**

**مفهوم الاقتضاء عند الأصوليين:**

**دلالة الاقتضاء:**

يقصد بدلالة الاقتضاء ذلك المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام ليستقيم، وقد عرفها الآمدي بقوله:( هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلمّ، وإما لصحة الملفوظ به) (60) ويعرفه الغزالي:(بأنه ما يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث إن المتكلم لا يكون صادقا إلا به،أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعا إلا به أو من حيث أن يمتنع ثبوته عقلا(61). يتبين من خلال التعريفات أن المعنى لا يستقيم إلا إذا اقتضى كلاما محذوفا وقد يكون المحذوف تحقيقا لصحته شرعا أو تحقيقا لصحته عقلا أو تحقيقا لصدقه.

و يتضح من ذلك أن دلالة الاقتضاء لها علاقة بالبنية العميقة للخطاب ذلك أن البنية السطحية لها علاقة بالكيفية التي يتم فيها نطق الوحدة الكلامية ففي قوله تعالى : (واسأل القرية) (62) (تكونت البنية السطحية من وحدتين معجميتين الفعل) اسأل (والمفعول) القرية .(أما البنية العميقة لهذا الخطاب فهي المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتحقيق الاستقامة لدى المتلقي، والتقدير اسأل أهل القرية. وقد يكون التقدير لازماً لتحقق صحة الكلام، أو بعبارة أخرى مطابقة الكلام للواقع.

ومنه قوله تعالى:( فليدع ناديه) (63) يدرك عقلاً أن النادي لا يدعى، ومن يدعى من يحل بذلك النادي، وهنا لابد من تقدير المحذوف ليستقيم الخطاب عقلاً بالقول فليدع أهل نادية.وهناك ما يجب تقديره لتحقق استقامة الخطاب شرعاً، ومثال ذلك قوله تعالى:(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (64) وهنا تتطلب صحة الخطاب شرعاً تقدير جملة )فأفطر (بعد قوله تعالى: )(على سفر) وبذلك فلا فرق بين دلالة الاقتضاء و دلالة الحذف لدى الجمهور من الأصوليين فكلاهما زيادة على النص ولا يتحقق المعنى بدونهما.

**مفهوم الاقتضاء عند اللغويين:**

الاقتضاء مأخوذ من قضى يقضي قضاء بمعنى: حكم وفصل وأمرَ وأدى وبيّن يقال قضى بين الخصمين أي: فصل وحكم، وقضى الله: أمر ومنه قوله تعالى:(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيّاه وبالوالدين إحسانا)(65)

وقضى الدين: أداه، والاقتضاء: الطلب والاستدعاء والاستلزام من الفعل اقتضى وقولهم: اقتضى الدين أي: طلبه، واقتضى أمرا:استلزمه واستدعاه وتطلبه يقال:أفعل ما يقتضيه كرمك:أي: ما يطالبك به، واقتضيت مالي عليه أي: قبضته وأخذته واقتضى الأمر الوجوب: دل عليه.(66) وبناء على هذا التحليل للتعريف اللغوي لدلالة الاقتضاء بوصفه مركباً فإننا نخلص إلى أن المقصود بدلالة الاقتضاء هو سبيل الوصول إلى معرفة ما يستدعيه النص لاستيضاح المراد منه وسميت دلالة الاقتضاء لأنها تقتضي شيئاً زائدا عن اللفظ.

ودلالة الاقتضاء عند البلاغيين من باب الإيجاز وهو حشد المعنى الكثير في اللفظ القليل يقول الجاحظ:(وأحسن الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثير)(67)، وقسم أبو هلال الإيجاز إلى نوعين: (إيجاز قصر وإيجاز حذف)(68) والذي يعنينا هو إيجاز الحذف ومنها ما يحذف المضاف ويقيم المضاف إليه مقامه مثل قوله تعالى في الآية السابقة:(وأسال القرية) ومنها حذف المسند إليه، وحذف المفعول، وحذف القسم، وحذف الصفة والشرط. وتحدّث ابن رشيق عن الإيجاز وذكر تعريف الرماني:(هو العبارة عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف)(69) ومجمل القول أن هذه التعريفات وما تبعها تشير إلى التعبير عن المعنى الكثير بألفاظ قليلة.

ومهما يكن فإننا نجد من اللغويين المحدثين من اعتبر هذا المفهوم دون تحديد مصطلحه من باب السياق، ومن هنا فإن أولمان قسم السياق إلى نوعين بارزين : سياق لغوي وسياق غير لغوي . والسياق الذي نقصده في هذه الدراسة هو" السياق غير اللغوي " وهو المقام في علم العربية، وهو الذي يندرج تحته : السياق الثقافي، والسياق العاطفي، والسياق الاجتماعي... ، أما السياق اللغوي فيتمّثل في العلاقات الصوتية، والصرفية، والنحوية، والمعجمية وهو النظم في علم العربية. وهكذا فالسياق غير اللغوي هو مجموع الظروف الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي والسلوك اللغوي(70) وهو المناخ أو الجو العام الذي يتم فيه الحدث الكلامي، فهو يشمل الزمان والمكان، والمتكلم والسامع، والأفعال التي يقومون بها، ومختلف الأشياء والحوادث التي لها صلة بالحدث الكلامي، ويتسع السياق ليشمل المعرفة المشتركة بين المتكلم والسامع لكل ما له علاقة بفهم المنطوق، كما يتسع ليشمل القبول الضمني من قبل المتكلم والسامع لكل الأعراف التي لها علاقة بالموضوع والاعتقادات، والمسلمات السابقة المعتد بها من قبل الجماعة اللغوية التي ينتمي إليها المتكلم والسامع.

الآن يتضح لنا أن السياق يحتوي على كل عامل يؤثر في تفسير التعبير (71) أو يمكننا القول إن السياق هو الأجزاء المحذوفة من السياق اللغوي.

**أوجه المقارنة بين الأصوليين واللغويين:**

يتضح من خلال تناول الأصوليين دلالة الاقتضاء وغيرها من دلالات التنبيه بأنواعه .لا يختلف القصد من سامع إلى آخر.وإن كانت تدل على معانٍ تابعة تستلز مها ألفاظ الوحدة الكلامية فهو:(المنطوق غير الصريح) وفي هذا النوع يتفاوت أبناء اللغة الواحدة في استنباط المقصود، فمنه الخفي الذي يحتاج إلى تأمل وإعمال فكر، ومنه الجلي الواضح .

ومهما يكن من مقارنات كما أوضحنا في مفهوم دلالة الاقتضاء عند اللغويين فإن ما يميز مصطلح دلالة الاقتضاء عند الأصوليين أن هناك افتراقا بينهم وبين اللغويين ومن هنا يمكن القول: أن اللغة الإشارية واللغة المنطوقة يختلفان من وجهتين يوضحهما د.مجاهدي عرار في الآتي:

**الأولى**: الكيفية وثانيهما: البناء أما في الكيفية فلا يظهر تعالق جهري بين الدال والمدلول بين الأصوات والشيء الذي تشير إليه، أما اللغة الإشارية فمنها رمزية مطابقة ومن ذلك كلمة(قطار) المؤتلفة من أربعة حروف مرسومة وهو بخلاف ذلك في الحقيقة الخارجية لطوله. أما في اللغة الإشارية فلابد من تضخيم حركة اليدين وما شاكلها وفاء بمظهره الخارجي الضخم.

أما في البناء فاللغة المنطوقة تقوم في هيئتها على رصف بناء متعاقب فثم فونيمات تجتمع في مورفيمات والمورفيمات يعقبها تراكيب والتراكيب يعقبها جمل وهكذا...

أما رصف لغة الإشارة فهو البناء المتزامن القائم على أساس التنظيم في حيز مكاني أي: أن معنى المنطوقات لا يعين بالاعتماد على ترتيب الإشارة بل بتزامنها.(72)

**نتائج البحث:**

نتج عن البحث في دلالة المنطوق غير الصريح بين الأصوليين واللغويين نتائج وإن لم تكن حاسمة أرى أنها أقرب للصواب ويمكن أن نجملها في الآتي:

- أن دلالة المنطوق غير الصريح يكاد أن يصلح بوصفه مصطلحاً خاصاً بالأصوليين دون اللغويين.
- للتراث البلاغي دوره الثر في تحديد مدلول ما تناوله البحث في تحديد اختلاف المقام أو السياق أكثر منه في التراث اللغوي، فنراه أنه عالج لنا دلالة الإيماء من حيث كونها لفظية وغير لفظية، كما أنها تدخل ضمن الدلالة السياقية.
- قد يلتقي الأصوليون واللغويون في مفهوم الإشارة خاصة المحدثين منهم
- فكرة الإشارة اللغوية عند دي سوسير ترجع في جذورها إلى فكرة الدلالة في اللفظ المنطوق عند الفارابي وأن الفكرتين اللتين تنسبان إلى تشومسكي( البنية العميقة والبنية السطحية) قد عالجها الجرجاني من خلال نظرية النظم.

**المراجع والمصادر:**


- عمر، أحمد - علم الدلالة – ط1 - دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت- 1982م - ص 21
- الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم – نهاية السول في شرح مناهج الأصول – عالم الكتب – بيروت 1982م- 31/2
- الجرجاني، علي بن محمد – التعريفات- تحقيق الدكتور عبد المنعم الحنفي – دار الرشيد – القاهرة 1991م ص 116
- دي سوسير، فردينان – علم اللغة العام – ترجمة يوئيل يوسف عزيز 2988م- ص132
- الرازي، فخر الدين – المحصول في علم الأصول- تحقيق طه جابر العلواني- ط1 -1979م دار النشر – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 200/1
- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد بن يوسف – البرهان في أصول الفقه – حققه عبد العظيم الذيب – ط2 – 1399 هـ -1/ 199- 200
- دي سوسير، فردينان – علم اللغة العام – مرجع سابق- ص 85- 86
- أولمان، ستيفن :دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب المنيرة، ص 63 -64
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة :روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، 194ص
10- السرخسي،أبو بكر – أصول السرخسي – تحقيق د. أبو الوفا الأفغاني –دار المعرفة – بيروت – ج1 /236- 237
11-البخاري، عبد العزيز- أصول البزدوي مع كشف الأسرار-1/86-69
12-السبري،زكريا- الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية – دار النهضة العربية القاهرة-ص 251
13-سورة البقرة الآية 282
14-زيدان،عبد الكريم – الوجيز في أصول الفقه – ط2 – مؤسسة الرسالة- مكتبة القدس –بيروت 1987م ص 357
15-سنن ابن ماجة ج2 /769
16-وزاني،خالد محمد-اللفظ والمعنى منطق اللغة ومشكل الدلالة-مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دبي – دولة الامارات العربية المتحدة -عدد33 يونيو2007م ص 253
17- سورة البقرة الآية 282
18- سورة لقمان الآية 14
19- سورةالاحقاف الآية 15

20-ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب- مادة (شور) ط6 دار صادر – بيروت 1994م- 235/7
21-الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر – البيان والتبيين- تحقيق عبد السلام هارون- دار الجيل – بيروت 75/1-76
22-قدامة بن جعفر –نقد الشعر – تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي – دار العلمية بيروت ص 154
23-العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله – الصناعتين الكتابة والشعر-حققه مفيد قميحة- دار العلمية ط2 – 1989م –ص 383
24- سورة هود الآية 44
25- South Worth F.c. and Duswani, ch. J Foundation of Linguistics 1974 P 174
26-عمر،أحمد مختار- علم الدلالة – عالم الكتب-1993م- ط4 - ص 55
27-المصدر السابق ص 56
28-المصدر السابق الصفحة نفسها
29- دي سوسير، فردينان -فصول في علم اللغة العام-ترجمة أحمد نعيم الكرامين- دار المعرفة – ص 279
30-بترجيرو- علم الإشارة السيمولوجيا – ترجمة منذر عياش – طلاس للدراسات والترجمة والنشر 1988م ص 16
31-حسونه،السيد عبد السميع- دور الإشارة في التوضيح والبيان في ضوء الحديث النبوي- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دبي – دولة الامارات العربية المتحدة –عدد24 ديسمبر 2002م ص 308
32- سورة النحل الآية 43
33-وزاني،خالد محمد –المناهج الأصولية- ص 303
34- المستصفى: ج2 ص189.
35- الأحكام للآمدي: ج3 ص254.
36- سورة النور الآية 3
37- سورة المائدة الآية 40.
38- أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع ولم يكن له شيء ...
39- مناهج الأصوليين: ص105.
40- رواه مالك في الموطإ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
41- الإحكام للآمدي: ج3 ص257.
42- أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.
43- الأحكام للآمدي: ج3 ص259.
44- سورة الجمعة الآية 9.
45- الأحكام للآمدي: ج3 ص260.
46- أقصري،محمد -المنطوق و المفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء - دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية – ط1 – فاس 2005 ص 21-22
47- لسان العرب –مادة(وحى) 241/15
48- المبرد – الكامل في اللغة والأدب 27/1
49- الصاحبي في فقه اللغة ص 246
50- نقد الشعر 154
51- العمدة 303
52- مفتاح العلوم للسكاكي 521
53-محجوب، فاطمة- دراسات في علم اللغة – ص 167
54-ابن خلدون –المقدمة- تحقيق عبد الواحد وافي –دار النهضة ط3 1159

55- فصول في علم اللغة –دي سوسير – مرجع سابق ص 279
56-كتاب الزهرة لمحمد بن داؤود الأصفهاني – تحقيق د. إبراهيم السامرائي-دار الشعب -1982م ص347
57- خزانة الأدب وغاية الإرب لابن حجة الحمودي – دار القاموس الحديث للطباعة والنشر –بيروت ص 357
58- النووي – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج8 –ص214
59- علم اللغة – السعران 288
60-الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام :٢ /.٨١
61-الغزالي،المستصفى من علم الأصول- مرجع سابق – ج2 ص 192
62- سورة يوسف :الآية ٨٢
63- سورة العلق :الآية ١٧
64- سورة البقرة :الآية ١٨٤
65- سورة الإسراء الآية 23
66-ابن منظور –لسان العرب –فصل الياء باب القاف 111/3
67- البيان والتبيين – الجاحظ 86/1
68-الصناعتين ص 193
69-العمدة 250/1
70-علم الدلالة إطار جديد -بالمر، ص ص60 61 )
. Contextualism by Marcelo Dascal, in Possibilities And Limitations Of Pragmatics by-71
Herman Parret, P (155).
72-عرار، مهدي أسعد – البيان بلا لسان – دراسة في لغة الجسد – دار العلمية – بيروت – ط1 2007م ص 42-43